البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب، والجرائم، وتحديد الشخصية

لفضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الستار فتح الله سعيد

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلا ة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه إلى يوم الدين... وبعد:

فهذه صفحات كتبتها في موضوع مهم مما يحتاجه الناس في حياتهم، وينبغي ضبطه وفق معايير الشريعة الإسلامية الهادية، وهو أحد الموضوعات المقترحة من أمانة المجمع الفقهي بمكة، لدورته السادسة عشرة والتي ستعقد في شهر شوال ١٤٢٢هـ إن شاء الله تعالى.

وقد كنت أظن - أول الأمر - أن الكتابة في هذا الموضوع قليلة، ولكن وجدت كثيراً من العلماء والباحثين قد تناولوا الموضوع من الناحية العلمية والفقهية وقد أحسنوا وأفادوا، جزى الله الجميع خيراً، ولذلك أردت أن أضيف إلى جهودهم الموفقة بعض الجهد، وحرصت على تأصيل الأمور ، ورد المتفرقات إلى قواعد جامعة قدر استطاعتي، لحاجة هذه المسائل الجديدة على حياة الناس إلى مزيد من الضبط والتحرير، والله - تعالى - الموفق لخير ما يحب ويرضى.

عبد الستار فتح الله سعيد

القاهرة في غرة رمضان ١٤٢٢هـ.

أبـــيـــض

أولا: التعريف:

(أ) البُصّم - بضم الباء - ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، ورجل أو ثوب ذو بُصّم: غليظ[1]

وفي المعجم الوسيط[2] مادة (بصّم)

بَصَم بصما: ختم بطرف إصبعه (مج)[3]

(والبَصّم): فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر.

(والبُصّم): كثافة الثوب.

(والبصمة): أثر الختم بالإصبع (مج) أ. هـ

والخلاصة:

أن البصم كلة عربية أصيلة، تعنى الفارق بين الإصبعين: الخنصر والبنصر، أو تعنى الغلظة والكثافة. وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو: أثر الختم بطرف الإصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود، لتطبع الخطوط الدقيقة التي في بنان الأصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك، فيسمى هذا الأثر المنطبع «بالبصمة» ولكل إنسان بصمة أصابع خاصة به تميزه عن غيره كما سنبين بعد قليل إن شاء اللّه، وقد توُسع في هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الأثر المنطبع على شيء ما مطلقا مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استعمال «البصمة الوراثية».

(ب) الوراثية:

يقال: «(وَرِث) أباه ومنه -بكسر الراء - يرثه كبعده وأورثه أبوه وورثه جعله من ورثته[4]..» الخ.

وتوسع المعجم الوسيط فقال:

«يقال: ورث فلان المال وغيره، صار إليه بعد موت صاحبه»

وأورثه شيئا: أي تركه له، وأعقبه إياه.

---

(١) القاموس المحيط للفيروزأبادى جـ ٤ ص ٨٠ (باب الميم فصل الباء) .

(٢) جـ ١ ص ٦١.

(٣) (مج) رمز للفظ الذي أقره مجمع اللغة العربية متولداً من أصل عربي.

(٤) القاموس المحيط :باب الثاء فصل الميم (ورث).

وتوارثوا الشيء: ورثه بعضهم عن بعض.

(والوراثة) (علم الوراثة): العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال. (مج)...[1]

والمعنى المقصود هنا:

الأثر ذو الصفات الثابتة، المنتقل من الكائن الحي إلى فرعه، وفق قوانين محددة يمكن تعلمها.

ثانيا: خلق عجيب:

اللّه تعالى هو الواحد الأحد،المتفرد في ذاته وصفاته وأفعاله، ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ [الشورى: ١١].

وقد خلق هذا الكون واسع الأنحاء، متعدد الأجناس والأنواع والأحياء والأشياء ، وبث الخلق على نمط الزوجية فقال تعالى: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وجعل ذلك مكرورا متوارثا في الحياة والأحياء خاصة فقال تعالى:﴿ **فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ** ﴾ [الشورى: ١١].

وجعل اللّه تعالى في ذروة الأحياء خلق الإنسان ، الذي جمع فيه عجائب الخلق الإلهي ، ودقائق التكوين ، ولذلك حثَّ اللّه تعالى عباده على تأمل هذه الأعجوبة الباهرة فقال تعالى: ﴿ **وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ** ﴾ [الذاريات: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ [التين: ٤]

تشابه وتمايز:

وفي كل نمط من الخلق الإلهي جعل اللّه تعالى تشابها بين النوع وهذا هو الأصل، ولكن الأعجب هو ما بين النوع الواحد من تمايز وتعدد بين أفراده، قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ**

(١) المعجم الوسيط مادة (ورث) جـ ٢ ص ١٠٦٥، ١٠٦٦ .

﴿وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٧، ٢٨] لكن هناك معنى دقيق في الآيتين الكريمتين وهو معنى الخصوصية الفردية التي طبع عليها كل إنسان، وما تحمله من خصائص ذاتية وصفات شخصية، ويكون على أساسها الحساب في أدق أجزائه، وهذا أمر يتفرد اللّه تعالى بعلمه وليس لمخلوق - حتى الملائكة - أن يحيط بذلك علماً، ولذلك يرتب اللّه تعالى الثواب والعقاب تبعا لقدرات الأفراد ولاختلافهم في الفروق والخصائص الفردية التي لايحصيها إلا هو سبحانه وتعالى.

سنريهم آياتنا:

وكلما تقدمت العلوم البشرية تكشفت أمامها هذه الحقائق القرآنية البالغة، ورأى الناس آيات اللّه الباهرة في الآفاق حين درسوا البحار والجبال والهواء والفضاء، والنجوم والكواكب... الخ.

وكذلك رأى الناس هذه الحقائق في أنفسهم حين اكتشف العلماء الماديون أنفسهم بعض الخصائص الفردية في كل إنسان على حدة ، والتي يتمايز بها عن غيره تمايزاً مؤكدا مثل:

١ - بصمة الأصابع:

وهي حقيقة علمية لم تكتشف إلا منذ قرن واحد تقريبا ثم أدخلت في علوم الطب الشرعي لتحقيق الشخصية، والتعرف على الأفراد بأعيانهم في مجال إثبات الشخصية والاستدلال بها على الجناة في الحوادث المجهولة الفاعل ونحو ذلك. يقول الدكتور سيدني سميث(١):

«وتحقيق الشخصية عن طريق بصمات الأصابع يتوقف على أن كل عقلة مغطاة بخلايا جلدية، تبرز بينها المسام مفتوحة تكوّن هذه أشكالا خاصة بكل إنسان، ويمكن الجزم أنه لا توجد مطلقا يدان متشابهتان ...» ويقول أيضا:

«وفي عام ١٨٩٤م أدخلت رسميا في إنجلترا طريقة تحقيق الشخصية ببصمات الأصابع بعد أن ثبت بغير منازع أنها الطريقة الوحيدة المطلقة لتحقيق الشخصية».

(١) عميد كلية الطب بجامعة أدنبرة، وأستاذ الطب الشرعي.

وكان ذلك في زمنه الذي كتب فيه هذا الكلام سنة ١٩٢٥م = (١٣٤٤هـ) ولكن جدت بعده حقائق أوسع مدى من ذلك كما سنبين بعد قليل إن شاء اللّه مصداقا لقول اللّه تعالى: ﴿ **وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [**النحل** : ٨]

﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ [**فصلت** : ٥٣].

وقد استخرج بعض علماء المسلمين في الطب دليل هذه البصمة من القرآن الكريم لبيان أنه الحق من عند اللّه والذي تأتي الكشوف العلمية مصدقة له.

فقد كتب الدكتور أحمد حسين سامي (بك) المدير العام لمصلحة الطب الشرعى في مصر مقالا بعنوان: (الإسلام والطب الشرعى) جاء فيه:

... إن قول اللّه تعالى: ﴿ **بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ** ﴾ [**القيامة** ٤]

هو إشارة صريحة كل الصراحة إلى ذلك السر العجيب الذي في بنان كل إنسان يدل عليه ويحقق شخصيته أكثر من كل شيء، لأن سياق الكلام يوحي بذلك في غير هوادة، ويجعل هذا القول لا يحتمل سواه.

يقول تعالى: ﴿ **أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَن لَّن نَّجْمَعَ عِظَامَه بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ** ﴾ [**القيامة** ٣-٤]

يعيب اللّه - تعالى - على المنكر للبعث، بحجةأن العظم لا يمكن جمعه بعد أن بلي ورمّ، يعيب عليه جحوده هذا ويرد عليه فيقول : إننا لسنا قادرين على جمع العظم وكفى، بل على ما هو أكثر من ذلك، إننا قادرون على أن نسوي بنانه تلك التسوية التي تدل على المبعوث، وتحقق شخصيته الأولى، أي أنه يكون بعد البعث هو هو كما كان من قبله...

والبنان لغة أطراف الأصابع لايختلف في ذلك اثنان، والتسوية في هذا السياق لايفهم منها إلا التسوية التي تعرفها إدارة تحقيق الشخصية، فالدلالة واضحة تؤدي الغرض المذكور أداء لاشبهة فيه أبدا .....[١]

(١) انظر تفصيلا كتاب: لماذا أومن بالقرآن ومحمد صلى اللّه عليه وسلم ؟ للأستاذ هلال علي هلال صفحة ٢٨٢ وما بعدها تحت عنوان : نواة الطب الشرعي... والكتاب مطبوع سنة ١٣٦٩ هـ (=١٩٥٠م).

٢ - البصمة الوراثية:

وتسمى «بصمة الحامض النووي» ويرمز لها علميا بالحروف (D.N.A) وتستعمل هنا بمعنى الأثر المنطبع على شيء ما، ورقا، أو شريطا خاصا، أو نحو ذلك من المواد الكيماوية، أو ما يجد من أساليب متجددة في حياة الناس، شريطة أن تقوم على علم محدد، وقواعد وحقائق مسلمة يمكن إثباتها وتعلمها لمن شاء، لا أن تكون مجرد نظريات افتراضية تفتقر إلى البرهان العلمي.

وقد أخبر اللّه تعالى عباده أن علمهم محدود فقال تعالى: ﴿**وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [**الإسراء**: ٨٥]

وقال تعالى: ﴿**فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لا تُبْصِرُونَ**﴾ [**الحاقة** ٣٨-٣٩]

وما لا يبصرونه يمتد إلى الغيوب التي لا تكشف للإنسان في هذه الدنيا، وإلى الغيب في الآفاق البعيدة ، أو إلى الغيب الذي يجهله الإنسان في ذات نفسه، وكما قررناه في الآية الكريمة:

﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾ [**فصلت** ٥٣].

فقد فتح اللّه أبوابا للبشرية لترى منها عجائب قدرته عز وجل في (الآفاق) البعيدة مثل المجرات، والنجوم، والكواكب، والشهب وطبقات الجو العليا....

وفي (الأنفس) القريبة مثل: الخلايا، والنواة، والذرات، والصبغيات (ناقلات الوراثة).

وقد فتح اللّه - تعالى - بابا واسعا من اختراع المناظير التي تقرب المسافات البعيدة، والمجاهر التي تكبّر الأجسام الدقيقة، والتي ظهر منها للإنسان أن نسيج الجسم مكون من (خلايا) وكل خلية تمثل عالما حيا أساسه (النواة) التي هي مركز الخلية والتي تحتوى على الصفات الإرثية المشتركة بين جنسها أو الخاصة بكل فرد من أفرادها.

وهذه الصفات الإرثية المركزة في نواة الخلية تسمى «الصبغيات»

(كروموزمات) وهي أجسام غاية في الصغر تشبه الخيوط الدقيقة، وهي في كل خلية إنسانية تتكون من ٢٣ زوجا أو ٤٦ فردا، واحد من الأب وواحد من الأم وتتشابه جميعا في ٢٢ زوجا ، وتختلف في زوج واحد يتمايز به كل من الذكر والأنثى عن الآخر.

وهذه الصبغيات تتركز في (نواة الخلية) وتأخذ شكلا لولبيا، لاختصار طولها وإذا مددنا هذا الشكل على طوله وجدناه يحتوى على سلسلة من مركبات أدق تسمى: «الجينات» وهي وحدات الوراثة التي تدفع الخلية لأداء وظائفها، ورغم كثرتها البالغة في كل خلية فإن عددا قليلا منها هو الذي يعمل وينشط بالنسبة لبقية (الجينات) غير النشطة، وهذه الوحدات النشطة هي التي قدر اللّه - تعالى - أن تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الأب والأم إلى الأولاد.

والخلاصة:

أن النواة في كل خلية تحتوي المادة الإرثية، بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشري، وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد فلا يشاركه فيها آخر... وكل شخص يتمايز الحامض النووي في خلاياه والذي أطلق عليه(D.N.A.) بترتيب خاص به، لا يشاركه شخص آخر في نفس الترتيب إلا في حا لات التوائم المتطابقة التي نتجت عن بويضة واحدة وحوين منوي واحد[1].

للوصول للبصمة الوراثية - بواسطة التحليل والتعرف على الحامض النووي لشخص ما - لابد من معامل متخصصة ومتخصصين في هذا النوع من التحليل الدقيق.

وقد قرأت منذ أشهر تحت عنوان تحليل فوري للشفرة الوراثية ما خلاصته:

أنه يمكن أن تحدث طفرة في اكتشاف الأمراض وعلاجها في الإنسان

(١) أنظر كتاب: إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٥٨، ٥٩ وهوضمن مذكرات دراسية من ص ٥١- ٧٠.

أو الحيوان أو النباتات، أو غيرها بما أعلنه بعض علماء أمريكا عن أملهم بأنه سيتم خلال عشر سنوات تطوير وسائل تحليل الشفرة الوراثية (D.N.A) لتصبح أكثر سهولة ويسرا.

وقالوا: إنهم يتوقعون أن يجري تطوير أجهزة صغيرة في حجم الكف تسهل على الأطباء ورجال الشرطة إجراء تحليلات الحمض النووي في الحال، بدلا من الأجهزة الحالية وهي كبيرة الحجم(١).

وهذا يدفعنا إلى الاجتهاد في ضبط وبيان أحكام هذه البصمة الجديدة قبل شيوع مثل هذه الأجهزة التي قد تحدث مشكلات جمة بين الناس.

ثالثا: مجالات الإستفادة من البصمة الوراثية:

لقد كان اكتشاف قوانين اللّه في الوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة كان ذلك مصداقا لقول اللّه - تعالى -: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ [**القمر**: ٤٩]

وقوله تعالى: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ**﴾ [**الحجر**: ٢١]

ولابد أن يكون لهذه القوانين الإلهية المعجزة في الخلق والتدبير والترتيب منافع عظمى في حياة الناس، ولذلك يمكن الاستفادة الواسعة من معرفة البصمة الوراثية في مجالات شتى منها:

١- إثبات النسب أو نفيه وما يتعلق بذلك مثل تمايز المواليد عند الاختلاط أو الاختلاف والتنازع.

٢- إثبات أو نفي الجرائم مثل: دعاوى الاغتصاب، أوالزنى، أو القتل أو السرقة أو خطف الأولاد.

٣- تحديد الشخصية أو نفيها وما يلحق بذلك مثل حالات عودة المفقودين

(١) جريدة الأهرام المصرية- الصفحة الأولى بتاريخ الجمعة ١٣/ ٥/ ١٤٢٢هـ (=٣ /٨ /٢٠٠١م)

والأسرى بعد غيبة طويلة ، وتحقيق شخصية المتهربين من عقوبات الجرائم، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث وغير ذلك.

وهل تكون في كل ذلك دليلاً حاسما للإثبات أو النفي؟ أو هي مجرد قرينة مرجحة ؟ أو تختلف بين ذلك حسب الشروط أو الظروف؟.

وسنتحدث - إن شاء اللّه - عن كل من هذا مع الايجاز في المسائل التالية:

المسألة الأولى: طرق إثبات النسب في الشريعة:

تثبت الحقوق في الإسلام إجمالا بالبينة ، وهي مأخوذة من بان الأمر إذا ظهر وثبت ، ولذلك عرفها الراغب بأنها:

الدلالة الواضحة عقلية أو محسوسة[1].

وتوسع الإمام ابن القيم في معناها الاصطلاحي فقال:

«والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره ، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة تكون شاهدين، وشاهدا وحدا، وامرأة واحدة، ونكولا، ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في صور كثيرة، كقوله - صلى اللّه عليه وسلم - «البينة على المدعي... [2]» أي عليه أن يظهر مايبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له»[3].

البينة في إثبات النسب :

تنحصر البينة في إثبات النسب عند جمهور الفقهاء في الطرق الآتية:

١- الفراش الصحيح:

يستعمل الفقهاء كلمة «الفراش» بمعنى الوطاء الذي يفترش، كما

---

(١) مفردات الراغب مادة (بان) ص ١٥٧ طبعة دار القلم بتحقيق: صفوان داوودي.

(٢) الحديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضى اللّه عنهما وأصله في الصحيحين بلفظ: «**اليمين على المدعى عليه**» انظر: جـ١ص ٢٣٢ من الموسوعة الفقهية.

(٣) السابق ص ٢٣٤ وهو في كتاب ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٤ وأنظر أيضا الموسوعة الفقهية جـ ٢٦ ص ٢١٧.

يستعملونها بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد، ومنهم من فسره بأنه العقد(١)

والأصل في ذلك قول النبي - صلى اللّه عليه وسلم -: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص في القصة المشهورة والمراد الولد لصاحب الفرش.

٢- الإقرار:

وهو لغة: الإعتراف، وشرعا : إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه(٢) وهو حجة شرعية فوق الشهادة عند الفقهاء إذا ثبت بالاختيار وكان صاحبه بالغاً عاقلاً.

٣- الشهادة:

ولها في اللغة معان منها:

الخبر القاطع: لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا** ﴾ [**يوسف** : ٨١]

والحضور: لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [**البقرة** : ١٨٥]

والمعاينة : كقوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ** ﴾ [**الزخرف** : ١٩].

ومن معانيها عند الفقهاء:

الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء(٣)

٤-الاستفاضة:

وهي مصدر استفاض الخبر إذا ذاع وانتشر، وهي مستند للشهادة في أمور حددها الفقهاء يكون مبناها على الاشتهار بين الناس، كالنكاح، والنسب، والموت، لأنه يتعذر العلم - غالبا - بدون الاستفاضة إذ يختص

(١) انظر الموسوعة الفقهية بالتفصيل جـ ٣٢ ص ٨٠ ،٨١.
(٢) الموسوعة الفقهية جـ١ ص ٢٣٤.
(٣) الموسوعة الفقهية جـ ٢٦ ص ٢١٤ وما بعدها باختصار وفيها تفصيل واسع.

بمعاينة أسبابها خواص من الناس، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح والاشتهار لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام[1]

٥- الوسائل والقرائن القاطعة، التي تطمئن إليها النفس ويغلب عليها الصدق، ولا معارض لها أقوى منا.

«ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القرينة القاطعة، مستدلين بالكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي اللّه عنهم»[2]

ويقول ابن القيم رحمه اللّه:

«المراد بالبينة مايظهر صحة دعوى المدعي فإذا ظهر صدقه بأي طريق من طرق الحكم - ومنها القرينة - حكم له»[3]

وقد توسع الفقهاء من قديم في تفصيل بعض هذه الأمور، خاصة في باب النسب بالذات، وهو مهم جدا لبيان حكم العمل (بالبصمة الوراثية) وفي إثبات النسب أو نفيه كما سنبين بعد قليل إن شاء اللّه ، ومن هذه الأمور:

المسألة الثانية: القيافة والفراسة والفرق بينهما:

(أ) القيافة :

وهى مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه ، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه.

والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه، وأخيه.

أو هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[4]

وهي نوعان:

١- **قيافة الأثر**: وهو علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر ، في الطرق القابلة للآثر.

---

(١) انظر بالتفصيل: الموسوعة الفقهية جـ ٤ ص ٤٥.

(٢) الموسوعة الفقهية جـ ١ ص ٢٤٤ وفيها تفصيل واسع.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٣.

(٤) لسان العرب مادة (قوف) وانظر بتفصيل جـ ٣٤ ص ٩٢ وما بعدها من الموسوعة الفقهية .

٢- **قيافة البشر**: وهو علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئة أعضاء الشخص على المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما[١]

وللفقهاء بحوث مستفيضة في الأحكام المتعلقة بالقيافة، خاصة في النسب، والجنايات، والمعاملات، والأموال، ومن تتبع أقوال العلماء، ومذاهب الفقهاء في هذا الجانب علم سعة العلم في هذه الأمة الإسلامية ، وشمول الشريعة المباركة لكل جوانب الحياة، مع مافي هذا التفضيل المستفيض من تقرير للأحكام التي يمكن أن تبنى على العمل بالبصمة الوراثية بشروطها الصحيحة.

وفي إيجاز نذكر بعض هذه الأقوال:

أولا: إثبات النسب بالقيافة ودليله:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على إثبات النسب بالقيافة ابتداء، وعند التنازع و التعارض بين الأدلة.

ودليلهم الحديث الذي رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت أن رسول الله - ﷺ - دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزّزا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض[٢]

والحجة فيه: أن سروره بقول القائف إقرار منه - صلى اللّه عليه وسلم - بجواز العمل به في إثبات النسب، لانهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض مثل القطن (كما جاء في سنن أبي داود من قول أحمد بن صالح).

وخالف الأحناف في ذلك[٣] والحجة في الحديث السابق وعليه العمل بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين من غير نكير.

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة جـ ٢ ص ١٣٦٦ .

(٢) رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخاري (فتح الباري جـ ١٢ ص ٥٦)

(٣) انظر تفصيل ذلك فى الجزء ٣٤ ص ٩٦ (مادة: قيامة) من الموسوعة الفقهية.

ثانيا: شروط العمل بالقيافة في إثبات النسب:

١- عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلو نفي الرجل نسب ولده من زوجته فإنه يلاعنها، ولايلتفت إلى إثبات الشبه بالقيافة، لأن اللّه تعالى شرع إجراء اللعان بين الزوجين عند نفي النسب مع وجود القافة يومئذ.

٢-عدم معارضة الفراش الصحيح ولو كان الشبه واضحا للنظر المجرد أو بقول القافة، وقد ثبت ذلك من حديث عائشة رضى اللّه عنها قالت: اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول اللّه ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فنظر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى شبهه فرأي شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد بن زمعة «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١] ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه يا سودة ، فلم ير سودة بعدُ قط.

٣- وقوع التنازع في الولد نفيا أو إثباتا وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع كما إذا ادعاه رجلان أو أمرأتان ولا مرجح لأحدهما فيعمل حينئذ بقول القائف....[٢]

ثالثا: شروط القائف:

يشترط فيه إجمالا: الإسلام ، والعدالة ، والخبرة الثابتة، والسلامة من الآفات المانعة من صحة عمله، وانتقاء مظنة التهمة في شهادته إثباتا أو نفيا[٣]

(ب) الفراسة[٤]:

بكسر الفاء اسم من تفرس كتوسم لفظا ومعنى ويراد بها : النظر والتأمل في الشيء والبصر به يقال: تفرست فيه الخير: تعرفته بالظن الصائب.

والفراسة - بفتح الفاء - الثابت على الخيل والحذق بأمرها ومنها

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) الموسوعة الفقهية جـ ٣٤ مادة (قيافة)

(٣) راجع بتفصيل الموسوعة الفقهية جـ ٣٤ ص ٩٨ ومابعدها.

(٤)الفقرة (١) سبق ذكرها تحت عنوان (القيافة) ص ١٢ سابقاً.

الفارس (لسان العرب والنهاية في غريب الحديث)

وفي الحديث: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور اللّه عز وجل[1].

والفراسة في الاصطلاح: الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية، أو ما يقع في القلب من غير نظر أو حجة ظاهرة.

وقد قسمها ابن الأثير رحمه الله إلى قسمين:

الأول: ما دل ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه اللّه في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس.

الثانى: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحول الناس[2]

وقد سئل ابن فرحون: هل القيافة من الفراسة لكونها مبنية على الحدس ؟ فأجاب: بأنها ليست منها، بل هي من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع[3].

هل تعتبر الفراسة من وسائل الإثبات في الأحكام؟

١ - للمتفرس المؤمن الأخذ بفراسته في خاصة نفسه مالم يؤد إلى محظور شرعي.

٢ - أما فيما يتعلق بحقوق العباد كالنسب ، أو الجنايات أو الأموال إثباتا أو نفيا فقد أختلف الفقهاء في ذلك.

فمنهم من ذهب إلى عدم جواز الحكم بالفراسة لأنه حكم بالظن والحزر والتخمين، والظن يخطئ ويصيب، ولأن مدارك الأحكام معلومة شرعا، مدركة قطعا وليست الفراسة منها.

وذهب بعضهم إلى الأخذ بالفراسة والحكم بها[4]

الفرق بين القيافة والفراسة:

والصحيح أن الفراسة - بنوعيها - أدخل في باب الظن الذي يخطئ

---

(١) أخرجه الترمذي (٥ /٢٩٨) من حديث أبى سعيد الخدري مرفوعا.

(٢) النهاية فى غريب الحديث مادة (فرس) جـ ٣ ص ٤٢٨.

(٣) (انظر النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ١٢١.

(٤) يراجع تفصيل ذلك فى الموسوعة الفقهية جـ ٣٢ ص ٧٨ وما بعدها.

ويصيب، لذلك لاتبنى عليها الأحكام إلا إذا أظهر المتفرس قرينة قاطعة أو علامة راجحة فيكون العمل بما ظهر من الحجة التي أظهرها التفرس ويكون التفرس وسيلة إظهار ، وليس هو المؤثر بذاته في إثبات الأحكام، بخلاف (القيافة) فإن مبناها على علم وخبرة تعرف بالممارسة، وتقوم على معايير محددة ، ويمكن للغير أن يتعلمها من القائف.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية عبارات دقيقة في هذا الباب ونصها:

وتتميز القيافة عن الفراسة من جهة: أن القائف يقوم بجمع الأدلة ويكشف عنها مع النظر فيها والموازنة بينها بنوع خبرة لا تتاح إلا بالتعلم والتمرس، ومداومة النظر والدراسة.

أما التفرس فيختص بإعمال الذكاء الشخصي والقدرة الذهنية الخاصة، لوزن الأدلة المتعارضة وتقديرها.

ويلحق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة الفراسة بالإلهام والكرامة ولا يجوز للقاضي الحكم بالفراسة - عندهم - لهذا[1]

المسألة الثالثة:

منزلة البصمة الوراثية من وسائل الإثبات المقررة شرعا:

هل (البصمة الوراثية) بناء على هذا تعتبر من وسائل الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية؟

وهل تثبت بها الأحكام الشرعية في الأنساب ، والجنايات ، وتحديد الشخصيات؟

والجواب على ذلك:

إن البصمة الوراثية ليست من باب الحدس والتخمين، وإنما هي وسيلة تقوم على قواعد علمية ثابتة، وأصول وحقائق مقررة، وعلى خبرة عملية مكتسبة يمكن معرفتها وتعلمها.

وهي بذلك وسيلة علمية متطورة لعلوم القافة القديمة، بل هي أكثر

(١) الموسوعة الفقهية جـ ٣٤ ص ٩٤.

انضباطا، وتحديداً، ورؤية وحسابا من القيافة[1] وقد أقر النبي صلى اللّه علية وسلم قول القائف في إثبات نسب أسامة بن زيد لأبيه زيد بن حارثة، حين رأى أقدامهما وقد برزت من قطيفة تغطيا بها وقال القائف:

إن هذه الأقدام بعضها من بعض، رغم اختلاف اللون بين الأب الأبيض، والابن الأسود رضي اللّه عنهما، وقد سر النبي صلى اللّه عليه وسلم بذلك لانتقاء التهمة في نسب أسامة، وهو وأبوه حِبَا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فكان هذا السرور، وعدم إنكاره صلى اللّه عليه وسلم إقراراً للقيافة باعتبارها وسيلة لإثبات الأنساب.

والملحظ الثابت في التفرقة بين: (القيافة والفراسة) هو:

- تحقق العلم والخبرة في جانب الأولى.

- ووجود الظن والتخمين والحدس في الثانية.

لذلك أقرت الأولى باعتبارها وسيلة إثبات أو نفي تتقرر على نتائجها الأحكام الشرعية. ولم تقبل الثانية لقيامها على الحدس والتخمين.

وهذا المعيار مطرد في كل وسيلة تجد في حياة الناس، ولذلك قبلت (البصمة الوراثية) لما يتوافر لها من جوانب العلم والخبرة والقواعد والأصول الثابتة ، والتي يمكن تعلمها ونقلها إلى من يريد تعلمها بأوفى وأضبط من (القيافة).

لذلك نجد فيها قرره الفقهاء من شروط في القيافة ما يمدنا بمعين لا ينضب فيما ينبغي اشتراطه، وتوفره في كل وسيلة جديدة كالبصمة الوراثية.

---

(١) يقول الباحثون المتخصصون في هذا المجال: " إن إمكانية الخطأ فى البصمة الوراثية لإثبات الأبوة أو نفيها أمر صعب جداً، وقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات فى تشابه البصمة الوراثية لشخصين ليسا أقرباء فوجدوا أن الاحتمال يكاد يكون صفرا.
وكذلك الحال بين الأخوة فإن فرصة التشابه فى البصمة الوراثية تصل إلى واحد فى المليون ... راجع كتاب إثبات النسب فى البصمة الوراثية ص ٥٩ للدكتور محمد رأفت عثمان (وهو ينقل في ذلك عن بحث علمي بعنوان: (دور البصمة الوراثية فى اختبارات الأبوة) للدكتورين : صديقة العوضي، ورزق النجار).

المسألة الرابعة:

شروط العمل (بالبصمة الوراثية) في جانب الأحكام الشرعية:

هناك شروط ضرورية للعمل بموجب البصمة الوراثية، بعد أن تقرر قبولها من حيث هي باعتبارها وسيلة صحيحة إثباتا ونفيا، والشروط المقصودة هنا قسمان:

القسم الأول:

شروط في القائم بها (طبيب التحليل) ويشترط فيه لتوثيق النتيجة التي يقدمها ما يأتي[1]

١- **الإسلام**: وهو شرط لإجراء الأحكام الشرعية في النسب وغيره بالنتيجة التي يقدمها الطبيب، ورغم أن تحاليل البصمة الوراثية هي مما سبق إليه غير المسلمين، ولكن لأن تعلمها ممكن وواقع، وقد حذقه أطباء المسلمين ، لذلك يقدم المسلم على غيره سواء اعتبر ذلك من باب الشهادة أم من باب الخبر والرواية.

ويجوز عند الضرورة قبول تحليل غير المسلم إذا تعددت (التحاليل) وأمنت تهمة الهوى، أو التعصب ضد المسلمين كما في تحديد الجثث عند الحوادث ونحوها، وهذه قضية تحتاج إلى مزيد نظر وحذر.

٢- **العدالة**: ونعني بها أن يكون الطبيب معروفا بالصلاح أو مستور الحال، غير مشهور أو مجاهر بالكبائر، وهذا شرط في المسلم لقبول قوله في جانب الأحكام الشرعية.

٣- **الخبرة والتجربة**: ويعلم ذلك بشهاداته الدراسية وخبرته العلمية، وتجربته بأي وسيلة لتعلم دقته من عدمها.

٤- **التعدد**: بأن يطلب إجراء البصمة الوراثية من طبيبين فأكثر، كل على حدة، خاصة عند الاشتباه أو في القضايا المهمة وهذا شرط مهم جدا يقتضيه حال الناس في هذه الأزمنة حيث شاع الإهمال أو الأهواء، خاصة في إثبات النسب أو نفيه ،أو تحديد الزاني في حالات اغتصاب النساء، ونحو ذلك.

---

(١) راجع تفصيل هذه الشروط عند الفقهاء فى (القيافة) جـ ٣٤ص ٩٨ - ١٠٠ من الموسوعة الفقهية.

القسم الثانى: شروط العمل بها بعد استيفاء ما سبق:

إذا استوفت (البصمة الوراثية) شروطها في القائم بها، ثم تقررت نتيجتها إثباتا أو نفيا في النسب وما يتبعه من المجالات التي تصلح لها البصمة الوراثية - فحينئذ يعمل بها بالشروط التالية:

١- ألا تخالف أصلا شرعيا مقررا في بابه:

فالفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارضه شبه، ولا إقرار ولا يعمل معه بقيافة ولا فراسة وكذلك لاتعارضه دلائل الوراثة مهما قويت، لأن الفراش أقوى منها جميعا.

والأصل في ذلك حديث الصحيحين عن عائشة - رضي اللّه عنها - في قصة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، فقد اعترف عتبة بن أبي وقاص بأن ابن أمة زمعة هو ابنه، واعترض عبد بن زمعة على ذلك فقال: هو أخي ولد على فراش أبي زمعة. فحكم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم به له وقال الأصل الشرعي المشهور: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» وقد سبق هذا، وقد أهدر رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - أمرين خطيرين في هذا الباب هما :شبه الغلام البين بمن ادعاه، وإقراره بنسبه وبنوته له، لأن الفراش أقوى منه.

ومثل هذا إذا نفى الزوج ولدا من زوجته ولد على فراشه فلا يلتفت إلى قول القافة، ولا تحليل البصمة لأن ذلك يعارض حكما شرعيا مقررا وهو إجراء اللعان بين الزوجين ، ولذلك ألغى رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - (دليل الشبه) بين الزاني والولد الملاعن عليه، كما جاء في حديث البخاري عن ابن عباس رضى اللّه عنهما «فقال النبى - صلى اللّه عليه وسلم -: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء «فجاءت به كذلك فقال - صلى اللّه عليه وسلم -: «**لولا ما مضى من كتاب اللّه لكان لي ولها شأن**»، وفي رواية الإمام أحمد عن ابن عباس: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[1].

(١) يراجع تفسير ابن كثير فى تفسير آيات اللعان من سورة النور وفيه روايات كثيرة.

ودليل (الشبه) الذي أهدره رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هنا يعتمد على الصفات الوراثية فهو أشبه بالبصمة الوراثية ومع ذلك لم يقو على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان، وهو أيضا الذي أهدره رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في قضية سعد بن أبي وقاص السابقة، فقد رأى رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في الغلام المتنازع عليه: «شبها بيِّناً بعتبة» ومع ذلك قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

٢-ألاتخالف حكما عقليا مقررا في الشريعة:

فلو جاءت (البصمة الوراثية) تثبت بنوة مولود لصبي دون البلوغ بيقين لم يعمل بها لمخالفة ذلك شرعا وعقلا، وإذا صح تحليل (البصمة الوراثية) ولم يقع فيه الخطأ حمل ذلك على نوادر التشابه الذي يقع بنسبة واحد في المليون، ومثل هذا لا يلغي الحكم العقلي الثابت، ولايثبت به نسب لأنه يقوم على باطل ولا يقال العلم المادى ثابت بيقين لأن العلم واسع الأنحاء ولايحيط علما بكل شيء إلاّ اللّه سبحانه وتعالى.

ومثله لو ادعت امرأة على رجل بالزنى وجاءت بولد تنسبه لهذا الرجل، وكان الرجل مسافرا في بلاد بعيدة بيقين، أو جاء من سفره منذ ثلاثة أشهر مثلا، فمهما جاء من تحليل البصمة الوراثية فهو مردود لعدم اللقاء في الوجه الأول، ولأن الولد لا يأتي لأقل من ستة أشهر كما هو معلوم من الآية الكريمة: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**﴾ [**الأحقاف**: ١٥].

والفطام يكون في حولين ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [**البقرة**: ٢٣٣].

فبقيت أقل مدة للحمل ستة أشهر بضميمة الآيتين واستخراج المدة المشاهدة في الواقع في الوجه الثاني.

خطيئة استئجار الأرحام:

ومن هذا يتبين أن «البصمة الوراثية» هي وسيلة إثبات ونفي في غير هاتين الحالتين، ولايمكن الاعتماد عليها في كل الأحوال خاصة في تلك

البدعة المفتراة التي نادى بها بعض أدعياء الإفتاء، من القول بجواز (استئجار الأرحام) بأن تؤخذ بويضة امرأة مخصبة بمني زوجها، ثم توضع في رحم امرأة أجنبية حتى تتم فترة الحمل، فتلد مولوداً تعطيه لغيرها ممن يدفعون لها ثمناً لاستئجار رحمها مدة الحمل والولادة!!

وربما تكون المرأة المستأجرة متزوجة، فيجامعها زوجها ويسقى ماؤه زرع غيره كما جاء في الحديث، فلا يعرف من أيٍّ كان الولد؟ أمن الرجل المؤجر؟ أو من زوج المستأجرة؟ فقال دعاة هذا الإفك: نلجأ إلى البصمة الوراثية وهي تعطينا بيقين نسب المولود.

وفي هذا جملة من المخالفات المحرمة شرعاً منها:

١- وضع مني رجل أجنبي في رحم أجنبية عنه وهذا أشبه بالزنى، والزوج الذي يقبل ذلك يكون «ديوثاً» كما جاء في الحديث، والمرأة التي تقبل ذلك تكون قد أدخلت على قوم من ليس منهم فتبرأ منها ذمة اللّه ورسوله.

٢- أن تأجير الأرحام هو امتهان لما كرمه اللّه من شأن الأم التي تحمل ابنها وهناً على وهن بأمر اللّه واحتسابا للأجر والثواب منه، ويكون لها ثلاثة حقوق على أبنائها الذين هم أبناؤها.

٣- أن المؤجر والمستأجرة لو اختلفا في شأن الطفل فلا تصلح البصمة الوراثية حكماً بينهما لأن الأصل الشرعي يمنع ذلك في قوله صلى اللّه عليه وسلم: (الولد للفراش) فيكون استعمال البصمة هنا مصادم لأصول الشريعة، فضلاً عما سبق ذلك من المحرمات، ونعوذ باللّه من الكذب والافتراء على اللّه ورسوله.

صور لا تحصى في الأنساب:

فتقرر من هذا أن «البصمة الوراثية» لها ضوابط شرعية تحكم التعامل بها، ثم هي بعد ذلك نافعة في صور كثيرة في باب الأنساب: كاختلاط الأطفال في المستشفيات عقب الولادة، وحسم الخلاف والتنازع عند حمل المرأة إذا كان الوطأ من رجلين بشبهة، كذلك تكون وسيلة شرعية في حالة

الإقرار بالنسب إلى غيره، كما لو أن إنساناً قال بأن فلانا هذا أخوه من أبيه مثلاً مع ما يرتب على هذا من حقوق المحرمية، والميراث وغيرهما، فربما قام من الورثة من يعارض هذا الإقرار، فيمكن حينئذ الفصل في النزاع باستعمال (البصمة الوراثية) التي تثبت الإقرار أو تنفيه. وغير ذلك كثير .

المسألة الخامسة:

مجال البصمة في الجانب الجنائي:

وهو جانب مهم جداً مما تنفع فيه البصمة الوراثية، باعتبارها وسيلة علمية متطورة لإثبات الجرائم أو نفيها، وقد جذبت اهتمام المختصين بعلم الجريمة، حيث أصبح من طموحهم أن يربطوا بين ال (D.N.A) والدلائل الحيوية (البيولوجية) الأصلية مثل: (الدم، والبقايا المنوية، والشعر، والأنسجة لشخص واحد ..)[1].

فعند حدوث جريمة مثل الاغتصاب، أوالزنى، أوالقتل، أو السرقة، يمكن جمع أي أثر من الجاني أو الجناة كبقايا الدماء، أو المني، أو الأظافر، أو الأنسجة اللحمية، ثم تحلل وتقارن بالمدعى عليهم ، أو المشتبه فيهم، وربما قادت إلى تحديد المجرمين وإنزال العقوبة بهم حماية لدماء الناس وأعراضهم.

وفي حالة خطف الأطفال الصغار، وهي من أبشع الجرائم علي نفوس أهلهم وذويهم، ثم على هؤلاء الأطفال، الذين قد يخفيهم المجرمون مدة طويلة حتى تتغير ملامحهم البدنية، وصفاتهم الأخلاقية، وفي هذه الحالة يمكن للبصمة الوراثية أن تؤدي فائدة عظيمة في التعرف على هذه الضحايا البريئة، وإنقاذهم وردهم إلى أهلهم الحقيقيين الذين يكونون حينئذ أسعد الناس بهم.

وقد خطفت لي قريبة وهي طفلة صغيرة، وظل أهلها يبحثون عنها نحو خمسين سنة، وكلما سمعوا بواحدة كانت غائبة هرعوا إليها فلا يستطيعون

---

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص ٥٩ نقلا عن البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى إثبات ونفي النسب، للدكتور: سعد العترى.

التحقق منها لمرور أكثر من أربعين سنة تقريباً على غيابها، وقد رأيت بنفس مدى العذاب المبين الذي أصاب أهلها، ولو كانت هذه الوسيلة موجودة يومئذ فربما أفادت في التعرف على بعض الغائبين ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولعلمائنا الفقهاء- نضر الله تاريخهم ووجوههم - بحوث في القيافة واستعمالها في الجانب الجنائي كما جاء في الموسوعة الفقهية[1] تحت عنوان:

الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات:

يرجع إلى قائف الأثر للقبض على المتهمين ،وإحضارهم مجلس القاضي، كما حدث في قضية العرنيين.

فقد ورد أن قوماً من عُرينة قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكانوا مرضى، فأرسلهم إلى إبل الصدقة حتى صحُّوا، ثم غدروا فقتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طلبهم قافة فأتى بهم (أخرجه أبو داود وغيره وأصل القصة في الصحيحين).

ويرجع إليه كذلك في جمع الأدلة والكشف عن كيفية ارتكاب الجناية، ويعدَ رأي القائف شهادة تثبت بها الحقوق والدعاوى عند الفقهاء؛ مثاله فيما ذكره ابن تيمية[2]:

أن يدعي شخص أنه ذهب من ماله شيء، ويثبت ذلك، فيقتص القائف أثر الوطء من مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد أمرين:

إما الحكم به، وإما أن يكون الحكم مع اليمين للمدعي وهو الأقرب.

وإنما نقلنا هذا لبيان أن استعمال الوسائل الصحيحة لإثبات الجرائم أو نفيها هو أمر مقرر في شريعتنا، وله بحوث وأمثلة، وبالتالي فكلما ظهرت وسيلة جديدة، وقامت على أصول وعلم صحيح فهي مما قررته الشريعة،

(١) جـ ٣٤ ص ١٠٤ مع بعض التصرف والزيادة اليسيرة.
(٢) الفتاوى الكبرى جـ ٤ ص ٥٨٧

واتسعت له أبحاث العلماء والفقهاء - رضي اللّه عنهم-، فلا غرابة في تقرير استعمال البصمة الوراثية - بعد معرفة هذا الأصل الجامع -في شتى المجالات التي تصلح لها.

المسألة السادسة:

مجال البصمة الوراثية في تحديد الشخصية:

قدمنا أن كل إنسان له خصائص ثابتة لا يشترك معه فيها غيره من مخلوقات اللّه التي تشابهه في الجنس أوالنوع، ومن ذلك الخطوط الدقيقة المنقوشة على بنان الأصابع، والتي صارت أساساً بعد ذلك في تحقيق الشخصية في شتى الأمم، ولزم لذلك أن تؤخذ بصمات الأصابع، ثم تحفظ في سجلات ليرجع إليها المختصون عند الحاجة إليها، لتقارن وتوازن وتعرف بها شخصية صاحبها.

وقد جاءت أبحاث (البصمة الوراثية) رديفا لأختها لكنها أوسع مدى منها، وأكثر إفادة ودلالة على صاحبها في الأحوال الصعبة خاصة، لأنها تدل على صاحبها بمجرد وجود جزء منه، أو أثر حيوي من آثاره، مثل بقع الدم، وبقايا الأظافر، والشعر ونحو ذلك ولذلك، يتجه الناس الآن لاستخدامها في مجالات تحديد الأشخاص وترتيب الأحكام على نتائجها، وكما قدمنا فالشريعة تقرها وسيلة للإثبات والنفي بشرائطها السابقة، ومن ثم تترتب عليها سائر الأحكام الشرعية المناسبة ومن ذلك:

١- تحديد الشخصيات بأعيانها في حالة الحوادث الجسيمة كالحروب وتشوه الجثث من القصف والنسف، وتفحم الأجساد من الحرائق ونحوها.

ويترتب على هذا التحديد شرعاً ثبوت الوفاة لأشخاص بأعيانهم وما يترتب على ذلك من تقسيم الميراث، واعتداد المرأة، ثم جواز نكاحها بعد انقضاء عدتها ونحو ذلك كثير.

٢- تحديد شخصيات العائدين بعد غيبة طويلة منقطعة، كالمفقودين،

والأسرى المحتجزين لدى الأعداء مدة طويلة وغير ذلك مما يترتب عليه حسم التنازع في حالات مثل: (الزوجية، وتقسيم المواريث، وتملك العقارات)، فالبصمة الوراثية يمكن بها تحديد أن هذا فلان ابن فلان أو غيره، فتحسم الدعاوى والنزاعات على أثر الإثبات والنفي الوارد في تحليل الحامض النووي لكل إنسان.

٣- تحديد شخصيات الأطفال الصغار التائهين، أو كبار السن من المصابين بفقد الذاكرة، أو المصابين بالجنون المطبق من شتى الأعمار.

ويكثر هذا في أثناء الحرب، والهجرة الجماعية الاضطرارية التي تحدث لأسباب قاهرة كالعدوان المفاجئ، والسيول العارمة، والحرائق الهائلة..

لكن يلزم لذلك أن تقوم السلطات المختصة بعمل سجلات تحفظ فيها (البصمة الوراثية) على غرار سجلات بصمات الأصابع، وربما يعيق تنفيذ هذا على نطاق واسع التكلفة الباهظة التي يحتاج إليها لإتمام هذا المشروع الحيوي، الذي تحتاجه الأمم والشعوب الآن بشدة لكثرة الحوادث والحروب.

ومثل هذا المشروع يحتاج إلى غاية التروي والتأني في تحديد البصمة الوراثية لما يترتب على الخطأ فيها من الخلل في شتى نواحي الحياة دينياً، وإجتماعياً، ومالياً.

فنسأل اللّه أن يوفق أمة الإسلام إلى الخير والتوحد في ظل ديننا الحنيف، وفي ظل شريعتنا الهادية.

«والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل»